

مرسوم رقم 3 1 5 - 11 صادر في
بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن المهام
لأعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي

المملكة
المغربية

رئيس الحكومة،

وعلى القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي
ولاسيما المادة 35 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 الصادر في
18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

وقعه بالعطف
وزير
الاقتصاد
والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الإمضاء
011
510
الوزير
صلاح الدين الخافي الأولي

يتقاضى أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي تعويضا عن المهام تحدد مقاديره على
النحو التالي:

وزير المكلف
بتحديث
القطاعات
العامة

أ- التعويض الجزافي الخام برسم المساهمة في أشغال الجمعية العامة للمجلس، يحدد
مقداره في 12.900 درهم يؤدي مرة في كل شهر؛

ب- التعويض الجزافي الخام الخاص بأعضاء المكتب يمن فيهم رؤساء اللجان الدائمة،
ويحدد مقداره في 3.600 درهم عن كل يوم عمل؛

الإمضاء:

ج- التعويض الجزافي الخام الممنوح لفائدة مقرري اللجان الدائمة ونواب رؤسائها
ومقرريها ومنسقي اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة والمحدد مقداره في
2.900 درهم عن كل يوم عمل؛

د- التعويض الجزافي الخام برسم المساهمة في أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة
ومجموعات العمل الخاصة ويحدد مقداره في 2.200 درهم عن كل يوم عمل؛

تتم الاستفادة من التعويضات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) في حدود مرتين
كل أسبوع كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات المكتب أو اللجان الدائمة أو المؤقتة
أو مجموعات العمل الخاصة.

ولا يمكن لأعضاء المكتب و اللجان الدائمة و المؤقتة و مجموعات العمل الخاصة الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه في البنود (ب) و (ج) و (د) خلال يوم واحد.

و- التعويض الجزافي الخام الخاص بتحرير التقارير التي يعدها عضو من أعضاء المجلس لا يحمل صفة عضو بالمكتب من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة للمجلس، في حدود مقدار أقصاه 32.300 درهم عن كل تقرير، شريطة المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

ولا يصرف هذا التعويض لنفس العضو إلا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

يصرف التعويض المشار إليه في البند (أ) ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما يستفيد أعضاء مجموعات العمل الخاصة المحدثة من طرف المجلس بموجب قرار الجمعية العامة الأولى العادية، من التعويض المشار إليه في البند (د) ابتداء من 31 مارس 2011.

ويحدد تاريخ الاستفادة من باقي التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ انتخاب أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط في:

رئيس الحكومة